مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 292- 306.

تاريخ الإرسال: 2022/07/03 تاريخ القبول: 2022/11/28

التحفظ الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان
International reservation to human rights conventions

سليمان شلباك*[1]، جيلالي شويرب[2]
[1]مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط (الجزائر)
s.chelbak@crsic.dz
[2]جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، dj.chouireb@lagh-univ.dz

الملخص:
تشهد الساحة الدولية اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان على اعتبار أن هذا الأخير هو غاية كل من التنظيم الداخلي والدولي، وبعدما أظهرت إجراءات حماية حقوق الإنسان عدم كفايتها في النطاق الداخلي للدولة بدأ البحث عن حمايتها على الصعيد الدولي من خلال المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول، مما يرتب التزامات وقيود على سلطات الدولة، ولأن الدول غالبا ما تقوم بتغليب مصالحها الداخلية على أن تلتزم بمعاهدة لا يمكن الاتفاق على بنودها، لذا كان التحفظ هو المخرج لتفادي الانقسام الدولي والوصول إلى توافق دولي، حيث يمكن للدولة اللجوء إلى التحفظ عندما تتعارض بعض بنود هذه المعاهدات مع مصالحها.

ولا شك أن هذه الحالة أفضل من استبعاد الدولة المتحفظة على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أو عدم مشاركتها فيها، وبالنظر لخصوصية تلك الاتفاقيات فقد أنشأت هذه الأخيرة أجهزة تختص بالبت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على أحكام هذه الاتفاقيات.

الكلمات المفتاحية: التحفظ، الدول، المعاهدات الدولية، السيادة، حقوق الإنسان.

Abstract:

The international arena is witnessing an increasing interest in human rights, given that the latter is the goal of both internal and international regulation, and after the measures for the protection of human rights showed their inadequacy within the internal sphere of the state, the search for their protection began at the international level through international treaties concluded by states, which entails obligations and restrictions on the powers of the state, and because states often give priority to their internal interests to be bound by a treaty whose terms cannot be agreed upon, so

* **المؤلف المرسل**

reservation was the way out to avoid international division and reach international consensus, where the state can resort to reservation when some of the provisions of these treaties conflict with its interests .

Undoubtedly, this situation is better than excluding the reserving state or not participating in an international convention on human rights, and given the specificity of those conventions, the latter has established bodies specialized in deciding on the validity of reservations made by States to the provisions of these conventions.

Keywords : Reservation, Countries, International Treaties, Sovereignty, Human Rights.

مقدمة:

إذا كانت قواعد القانون الدولي التقليدي ذات نزعة فردية تتعامل مع الدول بصفتها وحدات منفصلة ومستقلة كل منها عن الأخرى، وبغض النظر عن نظام الحكم فيها، وعن أشخاصها فإن قواعد التنظيم الدولي تنظر إلى الجماعة الدولية ككل وتعنى بزيادة التضامن الدولي والعمل على تحقيق السلام والأمن الدوليين، والعمل على مبدأ التعاون كمحرك لإنماء العلاقات الدولية في جميع المجالات(الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها)، هذه الأعباء الدولية المشتركة التي تهم الإنسانية جمعاء أدت لزيادة التضامن الدولي التي تكفل مستويات مقبولة للإنسان كإنسان آدمي.

وتحقيقا للمصلحة العامة المشتركة لهذا الإنسان على هذا الكوكب أصبح المجتمع الدولي هو مجتمع الإنسان المتواجد في جميع أجزائه ولا تقتصر مصلحته في نطاق الإقليم الذي يتواجد فيه، واتصلت مصلحته مع نظرائه في وحدة المصير والتعرض لذات المخاطر، فالإنسان هو الغاية لكل من التنظيم القانوني الداخلي والدولي، ومن ثم خروج العلاقة بين الدولة ورعاياها فيما يتعلق بهذه الحقوق عن المجال المحجوز للدولة البحت حيث بحث عن حمايتها على الصعيد الدولي بعد أن ظهر عدم كفايتها في النطاق الداخلي للدول، ومن ثم أخذت سيادة الدولة في التقلص من هذه الناحية وذلك بإقرار حقوق الإنسان.

والإقرار بحقوق الإنسان يكون من خلال المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول وتعمل على حماية هذه الحقوق وتحقيقها لا يقتصر على مجرد القول بأن علاقة الدولة برعاياها والمقيمين لم تعد من الأمور الداخلية البحتة، ذلك أن تحقيق تلك الحقوق المتشعبة والمتنوعة وحمايتها يترتب عليه خروج موضوعات أخرى من هذا النطاق لتدخل في نطاق القانون الدولي كما يفرض على الدولة التزامات وقيود على سلطانها.

ولأن الدول غالبا ما تقوم بتغليب مصالحها الداخلية على أن تلتزم بمعاهدة لا يمكن الاتفاق حول بنودها، مما جعل المجتمع الدولي عرضة للانقسام وعدم التوافق، وللحيلولة دون حدوث ذلك ومعالجة تلك الإشكالات والوصول إلى اتفاق دولي وصيغة وبنود للمعاهدة كان التحفظ من أبرز الممارسات الدولية في هذا المجال.

تأتي أهمية البحث من أهمية الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان وما تلعبه من تأثير على تدخل في الشؤون الداخلية للدول وسلب حق التحفظ سيجعل من هذه الدول عرضة للضغوط الخارجية بالشكل الذي يؤثر في سيادة الدول.

كما تكمن أهمية البحث في كون التحفظ حق من حقوق الدولة يمكنها اللجوء إليه عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة الدولية عندما تتعارض بعض بنود المعاهدة مع مصالح الدولة.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان أن توظف آلية التحفظ بداعي المساس بسيادتها؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي من خلال التعرض لمضامين قانون المعاهدات خاصة ما تعلق بالتحفظ على المعاهدات، وكذا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية، أما المبحث الثاني فنخصصه لإجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإشكاليته

قبل التطرق إلى ماهية التحفظ لابد من إيراد أبرز التعاريف الفقهية والقانونية للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، فالمعاهدة هي: "كل اتفاق دولي بين أشخاص القانون العام بغرض تنظيم علاقة من العلاقات الدولية ويتضمن تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".(ماجد، 1997)

كما عرفت بأنها: "الاتفاق الذي يتم بين أشخاص قانونية دولية ويتميز عن غيره بأنه لا يعقد إلا بعد مفاوضة، ويتطلب توقيع الدول المتعاقدة عليه، ولا يصبح نافذا في دائرة القانون الدولي إلا بعد التصديق عليه". (حامد، 1987)

وعرفتها المادة (02) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها: "تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه". (تونسي و عميمر ، 2010)

وفي ضوء التعاريف السابقة يمكننا تعريف المعاهدة الدولية بأنها: "اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أياً كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي العام بهدف إحداث آثار قانونية".

ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد العناصر الأساسية للمعاهدة الدولية وهي:

1- اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي؛
2- أن يكون الاتفاق مكتوبا؛
3- أن يتم إبرام هذا الاتفاق وفقا لأحكام القانون الدولي؛
4- أن يكون الهدف من إبرامه ترتيب آثار قانونية؛ (عامر، 2007)

وعليه سنتناول تعريف التحفظ (مطلب أول) وإشكاليته (مطلب ثان).

المطلب الأول: تعريف التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان اتفاق جميع أعضاء المجتمع الدولي حول نظرة واحدة لكل المواضيع بالأمر المستحيل ولكي يتحقق الهدف من المعاهدات الدولية والمتمثل في انضمام أكبر عدد من

الدول للمعاهدات حتى تعكس نظرة المجتمع الدولي في مجموعة استحدثت آلية التحفظ لفسح المجال أمام الدولة التي ترغب في الانضمام إلى معاهدة، ونظرا لوجود علّة في المضمون الذي جاءت به المعاهدة مما يجعل الدول تتردد في الانضمام إليها ومن ثم يكون لها الخيار في استعمال هذه الآلية من أجل المحافظة على القدر المعتبر لسيادتها ورغم ذلك تباينت آراء الفقهاء الدوليين ونصوص معاهدات حقوق الإنسان تحديدا في مسألة إدراج أحكام التحفظ في نصوصها.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقضائي للتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر موضوع التحفظ من أكثر المسائل تعقيدا في القانون الدولي، وهذا ما أقرَّه الفقهاء، لأنه يطرح العديد من التساؤلات ويثير تباينا كبيرا في وجهات النظر بين أطراف المعاهدة المبرمة خصوصا إذا كان مضمونها يتعارض مع مصالح الدول التي تكون أطرافا في المعاهدة، ورغم ذلك فإن التحفظ يتضمن استجابة لأكبر عدد ممكن من الدول التي تريد الانضمام للمعاهدة حتى ولو كان ذلك في إطار جزئي على حساب تكامل فكرة مضمون المعاهدة.**(Amor, 2004)**

ونظرا للتعقيد في موضوع التحفظ فإن ذلك انعكس على تعريفه حيث نجد من الفقهاء من توسع في تعريفه ومنهم الفقيه "شارل روسو" الذي عرفه بأنه: "تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة في معاهدة ما، تعلن عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض". (روسو، 1994) ويعرفه البعض بأنه: "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد أحكامها من نطاق ارتباطها أو إعطاء بعض هذه الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تضييق مداها".(سامي عبدالحميد و سلامة حسين، 1994)

وقد سار في نفس الاتجاه الفقيه "دافيد هنتر ميلر" حيث يشمل التعريف الذي جاء به كل الاعلانات التي تقدم بأي طريقة إلى موضوع المعاهدة، ويرى أن طبيعة التحفظات تتضمن إما الإضافة أو التقييد أو الاستبعاد أو التعديل أو التكييف أو التفسير أو التأويل لأحكام في المعاهدة.(محمود متولي، 2000)

في حين ذهب رأي آخر إلى وضع تعريف ضيق للتحفظ مستبعدين الاعلانات التفسيرية في تعريفهم عكس التعريفات الفقهية التي توسعت في تعريف التحفظ ليشمل الاعلانات التفسيرية، وقد استبعدت هذه الاعلانات لكونها لا يترتب عليها استبعاد أو تقييد أو تعديل لأحكام معينة في معاهدة، وبالتالي لا ينطبق عليها اصطلاح التحفظ.

ومن هذا ما عرفه "هايد" بأنه: "إعلان يصدر عن الدولة التي ستكون طرفا في المعاهدة وذلك بغرض خلق علاقة مختلفة بين تلك الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة أو الذين سيكونون أطرافا فيها"، وعرفه الفقيه "ويلكوس" بأنه: "إعلان رسمي يصدر عن الدولة عند قبولها للمعاهدة بشكل عام، تهدف من ورائه أن تستبعد من قبولها أحكاما معينة، أو أن تعدلها، لأنها ترغب في الالتزام بها". (روسو، 1994)

بينما يرى الفقيه "أنزيلاتي" على أن كلمة تحفظ هي إعلان فردي إرادي صادر عن الدولة أو الدول التي قبلت المعاهدة في مجموعها بقصد استبعاد سريان أحكام معينة وهذا

التعريف يتناول فقط الاستبعاد وكل ما يؤدي إليه التحفظ هو استبعاد بعض نصوص المعاهدة وليس أكثر من ذلك.(محمود متولي، 2000)

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة التحفظ بالاستناد إلى قرار الجمعية رقم (478) لعام 1950، ورأي محكمة العدل الدولية الصادر عام 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية على أنه :"خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات".(سامي عبدالحميد و سلامة حسين، 1994)

الفرع الثاني: تعريف التحفظ وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1969

كان للأفكار التي أرستها محكمة العدل الدولية السالفة الذكر أثر في التعريف الذي جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 لذلك عرَّف هذا التعريف التحفظ من خلال المادة (1/2) بأنه: "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما بين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها تلك الدولة".(تونسي وعميمر ، 2010)

أما اتفاقية فيينا لعام 1986 فقد عرفت التحفظ في المادة الثانية بأنه: "يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو تأكيدها رسميا أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني في أحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة أو هذه المنظمة".(باية، 2020)

أما لجنة القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات فقد عرفت التحفظ بأنه: "إعلان انفرادي أيا كان نصه أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو انضمامها إليها أو عند تقديم دولة ما شعارا بالخلاف في معاهدة وتهدف الدولة أو المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو المنظمة". (الأمم المتحدة، التحفظات على المعاهدات، 1995)

وبغض النظر عن نقاط الاشتراك والاختلاف بين جميع التعريفات فإنه يمكن القول أن التعريف الذي جاءت به المادة (2) من اتفاقية فيينا لعام 1969 قد حسم الخلاف الفقهي والقانوني بشأن التحفظ والذي يمكن استنتاج ما يلي:

- أن التحفظ هو تصرف منفرد من قبل الدولة لتحديد الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تجيز التحفظ على بعض أحكامها؛
- أن يكون التحفظ صريحا وعلنيا، فالتحفظ الضمني لا قيمة له عملا بالمبدأ القائل بأن الشرط لا يفترض أبدا؛
- أن الإعلان الصادر عن الدولة يكون تحفظا إذا كان هدفه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وبخلاف ذلك فإن أي إعلان لا يسعى إلى تعديل أو استبعاد لبعض نصوص المعاهدة لا يُعد تحفظا، لذلك لم تُعر اتفاقية فيينا عند تعريفها للتحفظ على التسمية أية أهمية وإنما ركزت على الهدف من وراء تقديم الإعلان؛

- أن التحفظ على مادة أو فقرة ما موجودة في الاتفاقية لا يبطل الآثار القانونية للأحكام الأخرى وإنما تتجرد المادة أو الفقرة المتحفظ عليها من جميع الآثار القانونية ولا تترتب عليه أيه التزامات أو حقوق في مواجهة الطرف المتحفظ؛
- إن وقت إبداء التحفظ ليس مطلقا وإنما محدد بزمن محدد، عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية أو عند التصديق أو القبول أو الانضمام إليها.

المطلب الثاني: إشكالية التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

قبل ظهور فكرة السيادة في القانون الدولي كان التحفظ يستند إلى نظرية الإجماع (**Unanimity Doctrine**) أي القبول الصريح أو الضمني للتحفظ من كل الدول الأطراف في المعاهدة، مما يعني أن رفض أي دولة طرف للتحفظ يمنع أن تصبح الدولة صاحبة التحفظ طرفا في الاتفاقية،(حوة، 2019) ومنطلق هذه القاعدة العالمية أن المعاهدة الدولية عقد بين مجموعة من الدول، في حين أن التحفظ هو عرض جديد للتفاوض يمكن للدول الأطراف في المعاهدة قبوله أو رفضه من أجل الحفاظ على وحدتها وتكاملها.(عامر، 2007)

الفرع الأول: الأساس القانوني للتحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان للدولة الحق في التحفظ عند التصديق أو التوقيع أو الانضمام للمعاهدة الدولية باعتبار أن هذا التحفظ هو مظهر من مظاهر السيادة واستقلال هذه الدولة، كما أن الدول المتحفظة والدول الأطراف الأخرى متساوية في هذه السيادة، ذلك أن الدولة المتحفظة تتمتع بالحرية في تحديد التزاماتها الدولية الخارجية، وبالمقابل فإن باقي الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة الدولية لها الحق في قبول التحفظ أو رفضه استنادا لفكرة سيادة الدولة.(سعيد حمودة، 2008)

وقد أقرته محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري الشهير في 1951/05/28 بشأن التحفظ على الاتفاقية الخاصة بمنع وقمع جريمة إبادة الأجناس، ولأن الاتفاقية لم تتضمن نصوصا تُجيز أو تحظر التحفظ أي أنها سكتت عن بيان حكم التحفظ وبالنظر لتشدد الفقه التقليدي بشأن المسألة باشتراطه إجماع الأطراف في الاتفاقية فقد طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في هذا الشأن، وخلصت المحكمة في رأيها إلى جواز التحفظ على الاتفاقية بشرط أن لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية والهدف منها، وفي هذه الحالة تعتبر الدولة المتحفظة طرفا في مواجهة من قبل تحفظها من الأطراف، ولا تعتبر كذلك في مواجهة من رفض هذا التحفظ.(أحمد خليفة، 2016)

يتضح من هذا أن محكمة العدل الدولية لم تأخذ بالقاعدة التقليدية في شأن التحفظ ألا وهي قاعدة الاجماع في حالة سكوت المعاهدة عن بيان حكم التحفظ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بنصها على أنه: "يجوز للدولة ان تُبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام لها باستثناء الحالات التالية:

1- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة؛
2- إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها هذا التحفظ؛

3- في الحالات التي لا تشملها الفقرتين 1 و2 إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها".(إتفاقية فيينا، 1969)

وبناء على ذلك فإن التحفظ على المعاهدة يجوز كأصل عام إذا لم تحضره المعاهدة بنص صريح، أو إذا لم يكن من بين التحفظات التي نصت عليها المعاهدة على سبيل الحصر، أو إذا لم يكن منافيا لموضوع المعاهدة والغرض منها.(أحمد خليفة، 2016)

الفرع الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من مسألة التحفظات

إذا كانت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تجيز التحفظ صراحة لا تثير إشكالا حيث يجوز للدولة عند توقيع اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها أن تُبدي أي تحفظ كما هو الحال في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 في مادتها (57)، والمعاهدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 في مادتها (42)، والاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية لعام 1954 في مادتها (38) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1956 في مادتها (20) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 في مادتها (75)، هذه الأخيرة أجازت إبداء التحفظات التي تنسجم مع أحكام اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات دون سواها.(باية، 2020)

كما أن هناك بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نصت على الحظر الصريح لممارسة التحفظ على أحكامها سواءً عند التوقيع على اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وهي أيضا لا تثير إشكال، ومن ذلك الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها (09)، واتفاقية اليونيسكو الخاصة لمحاربة التمييز في مجال التعليم لعام 1960 في مادتها (09)، والاتفاقية الأوربية لممارسة حقوق الطفل لعام 1996 في مادتها (24).(حوة، 2019)

أما في حالة خلو المعاهدة من أي نص يتعلق بالتحفظ فإن توقيع دولة على اتفاقية ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها يثير خلاف بين فقهاء القانون الدولي، حيث أن أغلب الفقهاء يعدون التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خاضعا لنظام التحفظ الوارد على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (سامي عبدالحميد وسلامة حسين، 1994) كما أنه يوجد بعض الفقهاء من يدعمون فكرة خصوصية نظام التحفظات في إطار القانون الاتفاقي لحقوق الإنسان.

فإذا كان القول بأنه لا يجوز التحفظ على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أمر بديهي وهو ما يُستشف من نص المادة (60) في فقرتها الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي ميزت هذه الاتفاقيات بطابع عام قد يؤدي التحفظ عليها إلى عرقلة غرض الاتفاقية المرجو تحقيقه منها، ولكن لا يمكن أن تعد جميع قواعد حقوق الإنسان آمرة ولا جميعها تؤكد حقوقا أساسية خلافا لما يراه البعض، وعليه فإن الاتفاقيات التي لا يمس جوهرها أو الحقوق الأساسية للإنسان الواردة فيها(صلاح الدين حبيب، 2013) يمكن للدولة ممارسة حق التحفظ عليها، لأن إتاحة التحفظ على هذه الاتفاقيات بدون أي قيد من شأنه أن يعرقل التقدم المُطرد لها وينال فكرة تكامل ووحدة هذه الاتفاقيات.(تونسي و عميمر ، 2010)

ونظرا لازدياد التحفظات التي تُبديها الدول واتساعها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى بروز هذه الإشكالية وبشكل جلي، ومن ذلك نجد على سبيل المثال أن في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 تحفظت (40) دولة، كما أن العديد من الدول تحفظت على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 وأيضا للاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1989.(حوة، 2019)

وقد أكد اجتهاد مختلف المحاكم الدولية الحاجة الماسة إلى التحفظ المشروط الذي ينحصر في المسائل الثانوية لأنه يمكن من تحقيق إجماع دولي في المسائل الجوهرية وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 1951/05/28-سالفة الذكر- أكدت أن التحفظ لا يعني بالضرورة إجازة مطلقة، وانتهت إلى تقرير أن الدولة التي تبدي تحفظا وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفا في الاتفاقية، إذا كان التحفظ منسجما مع هدف المعاهدة والغرض منها، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفا في الاتفاقية.(عامر، 2007)

ومن أجل تقليل التحفظات التي تبديها الدول عند التوقيع على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، وهو ما حثت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أضافت أنه يجب أن تكون هذه التحفظات محددة وتضييقها في أقصى ما يمكن.

الفرع الثالث: استناد التحفظ إلى أحكام القانون الداخلي يخالف هدف المعاهدة وموضوعها أو أن التحفظ عناصره غامضة وغير دقيقة

هناك بعض الدول نجدها تتمسك عند ارتباطها باتفاقيات حقوق الإنسان بعدم مخالفة الاتفاقية لقانونها الوطني، بحيث أنها تقبل نصوص المعاهدة في حدود تلاؤمها مع قانونها الوطني، أي أن النظام الداخلي للدولة هو الذي يثير إشكال تزايد التحفظات واتساعها على تلك الاتفاقيات، وهذا الإشكال هو ما جعل الأستاذ "فريد ريك سودر" يقول أن التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يجعل تطبيقها مختلفا من دولة إلى أخرى من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص.(Madiot, 1991)

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة الأمريكية على أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لا تعدو أن تكون دليلا على أن الدولة المعنية لم ترض الالتزام بأحكام العهد إلا ما كان منصوصا عليه في تشريعها الداخلي.

فالمبدأ العام هو استناد الدولة لأحكام القانون الداخلي لتبرير تحفظها لا يجعله مخالفا لهدف وموضوع الاتفاقية، وهذا الشرط في حد ذاته يعتبر شرط لدراسة تلاؤم التحفظ مع هدف الاتفاقية وموضوعها، ذلك لأنه يسمح للدول الأطراف أن تدرك بدقة نطاق التزام الدولة المتحفظة ودراسة مدى تلاؤمه مع هدف المعاهدة وموضوعها. (HANAFI , 1999)

والواقع الدولي يكشف أن هناك العديد من التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يتم فيها التحفظ بذريعة الاستناد لأحكام القانون الوطني الذي يُقيد الالتزام بالمعاهدة، ومن بين هذه التطبيقات نجد على سبيل المثال ما تقدمت به الجزائر بالتحفظ على نص المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بحيث تتمسك بالمادة سالفة الذكر بشرط ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري.(حفيظة و الحبيب، 2008)

المبحث الثاني: إجراءات التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والرقابة عليها

إذا كان استخدام التحفظ الدولي يعتبر وسيلة قانونية للتخلص من معوقات التعاون الدولي، إذ يسمح للدولة أن تصبح طرفا في اتفاقية دولية مع تحفظها على بعض أحكامها، ولا شك أن هذه الحالة أفضل من استبعاد الدولة المتحفظة أو عدم مشاركتها في الاتفاقيات الدولية

لا سيما الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، كما تقلص التحفظات الدولية من حالة ركود فكرة تكامل المعاهدة التي استبعدت عدد من الدول من أن تصبح طرفا في بعض المعاهدات لمجرد أن هناك نصا أو شرطا لا تقبله تلك الدول.

وعليه سنتطرق لإجراءات التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(مطلب أول) وكذا الرقابة عليها(مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات التحفظ على اتفاقية حقوق الإنسان

يقتضي التطرق لإجراءات التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان تناول صور التحفظ وإجراءات سحبه، ثم نستعرض مسألة الاعتراض المقدم عليه.

الفرع الأول: صور التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لا يثير التحفظ على المعاهدات الثنائية أية مشاكل خاصة فيما يتعلق بتحديد طبيعته وآثاره وما ينبغي أن يخضع له من أوضاع وأحكام، والراجح فقها أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواءٌ سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح به، وأنه في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل، ومن ثم يتوقف مصيره ومصير المعاهدة بأكملها على موقف طرف المعاهدة الآخر منه.(ماجد، 1997)

وعموما فإن التحفظات في المعاهدات الثنائية تكون قليلة ويمكن للطرف المقابل رفضها مما يجعل المعاهدة غير قائمة،(تونسي وعميمر ، 2010) ومن المتفق عليه في هذا المجال كذلك قبول التحفظ صراحة أو ضمنا، وأن السكوت عن رفض التحفظ وعدم إبداء أي اعتراض عليه بعد مضي مدة معقولة يعتبر بمثابة القبول الضمني له.(سامي عبدالحميد و سلامة حسين، 1994)

أما فيما يتعلق بالتحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متعددة الأطراف فيمكن إبداء التحفظات سواءٌ عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

أولا: التحفظ عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من أجل إبعاد عنصر المفاجأة على الأطراف الآخرين في اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان في حالة تحفظ دولة ما تريد التوقيع على هذه الاتفاقية، ولكي يكون هذا التحفظ معلوما للدول الأطراف الأخرى المشتركة في التوقيع على الاتفاقية فإنه يذكر التحفظ في

محضر التوقيع أو في وثيقة خاصة، وتزداد أهمية التحفظ خصوصا إذا كان التوقيع يجعل الاتفاقية نافذة اعتبارا من هذه اللحظة، وعليه يمكن لأي دولة أن تبدي تحفظها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المزمع التوقيع عليها، ومن أمثلة ذلك التحفظ تحفظ دولة تونس عام 1990 على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 عند توقيعها على هذه الاتفاقية.(صلاح الدين حبيب، 2013)

ثانيا: التحفظ عند التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

قد يقترن تحفظ بعض الدول عند تصديقها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وقد يكون ذلك خصوصا في الدول التي يلعب البرلمان دورا مهما في التصديقات على الاتفاقيات الدولية، لأن السلطة التشريعية لا يُتاح لها عادة الاشتراك في دراسة المعاهدة في مرحلتي المفاوضة والتوقيع، وعليه فإن قيامها بالتصديق أو الاشتراك فيه يكون مناسبة تُبدي فيها تلك السلطة ملاحظاتها وتحفظاتها على المعاهدة.(عامر، 2007)

ومن الأمثلة على ذلك تحفظ السلفادور على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحرياته لعام 1969 ولم يتعلق بمادة معينة بذاتها، حيث قررت التصديق على الاتفاقية سالفة الذكر مع التحفظ بأن التصديق لن يتضمن المساس بالقواعد الصريحة الواردة في دستور الجمهورية التي يمكن أن تكون نصوص الاتفاقية في حالة تنازع معه. (Madiot, 1991)

ثالثا: التحفظ عند الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إذا كان الغالب الأعم في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أنها تجيز الانضمام إليها من قبل دولة أو دول أخرى، وقد تبدي الدولة في وثيقة الانضمام التحفظات على اتفاقية ما إذا كانت هذه الأخيرة تُجيزه، ونظرا لدقة موضوع انضمام أي دولة لأي اتفاقية وإبداء تحفظاتها عليها فقد أثارت تساؤلا من الناحية القانونية، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 06 نوفمبر 1950 إلى طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، ومن بين النقاط التي طُلب فيها الرأي هل تعتبر الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها للاتفاقية بتحفظ قبله بعض الأطراف دون البعض الآخر في هذه الاتفاقية؟(سامي عبدالحميد و سلامة حسين، 1994)

وقد انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر في 28 ماي 1951 إلى أن الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بتحفظ قبله بعض الأطراف دون البعض الآخر تعتبر طرفا في الاتفاقية في مواجهة من قبل تحفظها ولا تعتبر طرفا في مواجهة من رفض ذلك التحفظ، بشرط أن يكون تحفظها غير متعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها.(أحمد خليفة، 2016)

ومن الأمثلة التي تم فيها التحفظ عند الانضمام نذكر تحفظ دولة البحرين عام 2002 على اتفاقية 1989.(إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 1989)

الفرع الثاني: الاعتراض على التحفظات في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وسحب هذه التحفظات

نتطرق للاعتراض على التحفظ ثم لسحب التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: الاعتراض على التحفظ في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

سبقت الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية من بين النقاط التي أجابت عليها في رأيها الاستشاري سابق الذكر أن الدولة التي اقترن تصديقها أو انضمامها إلى اتفاقية ما حيث ذهبت إلى أنه لا يتصور أن يكون اعتراض دولة على تحفظ من التحفظات مؤديا إلى الاستبعاد الكلي لتلك الدولة، أو لعدد من الدول من نطاق النظام القانوني لمعاهدة من المعاهدات، وانتهت إلى تقرير:

1- أن الدولة التي تبدي تحفظا وتتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفا في الاتفاقية، إذا كان التحفظ منسجما ومتفقا مع هدف المعاهدة والغرض منها، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفا من الاتفاقية؛

2- (أ): أنه إذا اعترض أحد اطراف المعاهدة على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يملك ألا يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ طرفا في المعاهدة؛

(ب): أما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هدف المعاهدة والغرض منها فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفا في المعاهدة؛ (عامر، 2007)

وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا فإن التحفظ على المعاهدات الثنائية يعتبر إيجابا جديدا (كما سبق ذكره)، أما بالنسبة للتحفظ على المعاهدة متعددة الأطراف فإنه يترتب عليها تعديل العلاقة ما بين الدولة المتحفظة ومن قبل التحفظ من أطراف المعاهدة الآخرين وفقا لما تضمنه التحفظ من أحكام، ولكن دون مساس بالعلاقات ما بين غير الدولة المتحفظة من أطراف المعاهدة الآخرين إذ تبقى العلاقات ما بينهم محكومة بالأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ، أما من رفض التحفظ من الدول الأطراف قد لا يدخل في أية علاقة تعاقدية مع الدولة المتحفظة تنظمها المعاهدة موضوع التحفظ، وإذا دخل في مثل هذه العلاقة بالرغم من رفضه التحفظ فإن نصوص موضوع التحفظ لا تنطبق في هذه الحالة فيما يتعلق بالعلاقة ما بين الدولة المتحفظة ومن رفض تحفظها من الدول الأطراف.

ويشار إلى أن التحفظ وقبوله والاعتراض عليه يكون كتابة وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى المخولة بأن تصبح طرفا في المعاهدة، ويجب أن يتم سحب الاعتراض على التحفظ مكتوبا.

والتحفظ الذي يصدر وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أو القبول أو الموافقة فيجب إثباته من طرف الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة، ويعتبر التحفظ في هذا الحال أنه تم من تاريخ إثباته رسميا، مع ملاحظة أنه إذا صدر قبول التحفظ أو الاعتراض عليه قبل أن يتم إثبات التحفظ رسميا فإنهما لا يحتاجان إلى إثبات، وهذا ما أكدته الفقرة (01) من المادة (23) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.(أحمد خليفة، 2016)

ويجب أن يكون سبب الاعتراض وجيها ومنصبا لمصلحة الاتفاقية، وهذا ما جاءت به الفقرة (03) من المادة (23) لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أما إذا كان الاعتراض على التحفظات المقدمة كان لأسباب أخرى لا علاقة لها بموضوع الاتفاقية وغرضها فإن

الدولة المتحفظة قد ترى في تلك الاعتراضات عملا عدوانيا أو على أقل تقدير عملا غير ودّي من جانب الدولة المعترضة.(صلاح الدين حبيب، 2013)

ثانيا: سحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

الأصل في التحفظ أنه إرادي يصدر عن الإرادة، وعليه فإنه يجوز في أي وقت بعد ذلك العدول عنه، بناءً على نص المعاهدة التي قامت بالتحفظ أو نصوص منها أو في حالة عدم وجود ذلك النص، أما بعد قيام الدول الأطراف الأخرى أو بعضها بإعلان قبول ذلك التحفظ فإن التحفظ يأخذ طابعا اتفاقيا قد يدعو نزولا على الاعتبارات الشكلية للقول بضرورة موافقة الدول الأطراف على قيام الدولة بسحب تحفظها، غير أن ذلك التمسك بالاعتبارات الشكلية يصدم باعتبارات موضوعية أكثر أهمية وهي أن سحب التحفظ يؤدي بالعودة للأصل أي التطبيق الكامل لأحكام المعاهدة في مواجهة الأطراف على أساس المساواة، وعليه فإن الأقرب للمنطق هو القول بجواز قيام الدولة بسحب ما سبق إبداؤه من تحفظ في أي وقت وبغض النظر عما إذا كانت بعض الدول الأطراف قد أعلنت قبولها للتحفظ من عدمه،(عامر، 2007) وأخذت بهذا الرأي المادة (22) التي تنص على أنه: "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يشترط ذلك موافقة الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ".(إتفاقية فيينا، 1969)

المطلب الثاني: الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

تباينت الآراء الفقهية حول الجهة التي تختص بالنظر في صحة التحفظات المقدمة على الاتفاقيات، فهناك من يرى أن الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان هي الجهة التي تملك حق البت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على أحكام هذه الاتفاقيات، وهناك من يخالف هذا الرأي.

الفرع الأول: الرقابة من طرف الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

تذهب أغلبية الآراء الفقهية إلى أن الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان هي الجهة الوحيدة المخولة التي تملك اختصاص النظر في صحة التحفظات التي تبديها الدول على أحكام هذه الاتفاقيات، حيث أنه وباستقراء نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان نجد فيها أجهزة سواءٌ لجان أو محاكم تستقل عن إرادة الدول، الهدف من قيامها هو متابعة تنفيذ بنود الاتفاقية، ويقع على عاتقها عبء فحص التحفظات التي تقدم إليها ومن الأمثلة على ذلك مساهمة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 في إنشاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما أنشأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كما أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (صلاح الدين حبيب، 2013)

والغرض من إنشاء هذه اللجان بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان هو رقابة درجة احترام الالتزامات التعاهدية عن طريق التقارير الدورية، حيث تنظر هذه اللجان في تقارير الدول وفي بلاغات الدول والأفراد في بعض الحالات حيث تشكل هذه الضمانات جزءا من النظام القانوني الذي ترسم المعاهدة معالمه كما تحدد فعالية ذلك النظام وتطبيقه.

ولا يجوز إبداء تحفظ يقيد من اختصاص أجهزة الرقابة كشرط أساسي لإبداء هذه التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان وتحديد اختصاصات هذه الاجهزة، وعدم جواز

التحفظ عليها وتقييدها، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة (46) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تستبعد إمكانية الاعتراف الجزئي باختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أي أنه يجوز للدولة أن تقبل اختصاص المحكمة وأن تستبعد قضايا معينة في الوقت ذاته، مثل القضايا التي تتعلق بنص معين من الاتفاقية من نطاق هذا الاختصاص.(نادية، 2016)

وكان للحكم الصادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان عام 1988 في قضية (**BELILOS**) السبق في هذا المجال الذي قضى ببطلان التحفظ الذي قامت به سويسرا على المادة (06) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 رغم أن الدول الأطراف في الاتفاقية سكتت عن التحفظ ولم تعترض عليه إلا أن ذلك لم يكن عائقا لقيام المحكمة بفحص التحفظ والتأكد من اتفاقه مع موضوع المعاهدة وغرضها، مما جعلها تقضي ببطلانه.(نادية، 2016)

الفرع الثاني: الرقابة من غير الأجهزة المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

إضافة للرأي السابق والذي يعتبر الراجح الذي يرى أن الجهة الوحيدة التي تملك حق البت في صحة التحفظات التي تبديها الدول على أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان هي الأجهزة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات، إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود آراء فقهية أخرى تخالف هذا الرأي، ومن بينها الاتجاه الذي يرى بأن الجهة المخولة بالنظر في صحة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هي الدول الأطراف ذاتها في هذه الاتفاقيات التي تختص بذلك وفق القبول والاعتراض المأخوذ به من اتفاقية فيينا لعام 1969، وكان هذا الرأي محل جدل واسع في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك أن الدولة التي تبدي اعتراضا على تحفظ ما أبدته دولة أخرى تكون طرفا في اتفاقيات حقوق الإنسان تكون ملزمة بالوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقية حتى لو رفضت الارتباط مع الدولة المتحفظة، وهناك من يرى أن اختصاص النظر في مدى صحة التحفظات هي الجهة التي يتم على مستواها إيداع اتفاقيات حقوق الإنسان.(صلاح الدين حبيب، 2013)

خاتمة:

رغم اعتراف معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظات ضمن أحكامها إلا أنها لم تحدد ضوابط دقيقة تحكمها، تاركة الأمر إلى أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، التي بدورها تكرس نظاما شخصيا للتحفظات يعتمد على إرادة الدول الأطراف في المعاهدة، وهو الأمر الذي يراه الكثيرون أنه لا يصلح لتطبيقه على معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها تنظم أوضاعا موضوعية.

ولضمان مشاركة واسعة من الدول في معاهدات حقوق الإنسان كان لابد من عدم التضييق على تلك الدول في مسألة التحفظ، مع وجوب خضوعها للتقييم وتقدير مدى صحتها وفق معايير موضوعية، وهو ما كرسته بصورة متنامية أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان.

ومما سبق يمكننا ذكر أهم الاستنتاجات والاقتراحات، وهي:

أولا/ الاستنتاجات:

- أن التحفظ كإجراء قانوني أمر مرتبط بسيادة الدولة، وهو وسيلة تقرب للوصول إلى توافق دولي بالنسبة للمعاهدات التي لا تكون محل اتفاق حول بنودها؛

- أن التحفظ هو إعلان أحادي الجانب من الدول عند إبداء ارتضاء الدول بتحمل الالتزامات الدولية وهدفه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من اتفاقية دولية لحقوق الإنسان؛
- إن العضوية والانضمام إلى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من حيث الأصل مفتوح لجميع الدول، إلا أنه يجب على الدولة الراغبة بالانضمام الموافقة على جميع الشروط التي جاءت بها الاتفاقيات حتى يمكن قبول انضمامها؛
- إبداء التحفظ يؤدي إلى انضمام عدد كبير من الدول إلى المعاهدات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان؛
- ظهور حلول ملائمة في إطار أعمال الرقابة بعدم إنكار هذه الأجهزة،
- وجوب خضوع تقويم مدى صحة التحفظات إلى معيار موضوع وهدف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

ثانيا/ الاقتراحات:

- إذا كان هدف اتفاقيات حقوق الإنسان هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة الدول الخاضعين لولايتها فإنه يجب حث الدول على التقليل من التحفظات على هذه الاتفاقيات؛
- وضع معايير دولية تحكم مدى قانونية التحفظات وما يُثار من مسائل بشأنها وذلك بوضع اتفاقية دولية تعنى بالتحفظات على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان
- وجوب تعزيز دور أجهزة الرقابة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

المراجع

المجلات:

1- عبدالقادر باية، التحفظ على معاهدات حقوق الإنسان كآلية لحماية النظام العام، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
2- ليث صلاح الدين حبيب، التحفظات الدولية على اتفاقيات حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد 02، العدد 04، السنة 2013.
3- سالم حوة، التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط، 2019.
4- نادية مومو، تلاؤم التحفظ مع هدف المعاهدة وموضوعها في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة النقدية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2016.

الكتب:

1- حامد سلطان وآخرون، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

2- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، ب د ن، ب ب ن، 1996- 1997.
3- تونسي عامر ونعيمة عميمر، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
4- أعمال لجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة، نيويورك، الطبعة الأولى، 1988.
5- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبدالمحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
7- محمد سامي عبدالحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994.
8- محمد محمود متولي، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2000.
9- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، بشأن التحفظات على المعاهدات، رقم الوثيقة (A/CN.4/491ADD-6)، 1995.
10- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط 1، 2008.
11- إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2016.
12- حفيظة شكير والحبيب الحمدوني، حقوق الإنسان للنساء بين الاعتراف الدولي وتحفظات الدول العربية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2008.

المراجع باللغة الأجنبية:

1- Amor, A. Human Rights committee, Netherlands, Martinus Nigh off publishers, 2004.
2- cité par: MADIOT YVES, Droits de l'homme, 2éme édition, Masson, paris, 1991.
3- HANAFI SARRA, Le recours aux réserves et les traités multilatéraux relatifs aux droits de l'homme, Mémoire présenté en vue du l'obtention du diplôme d'études approfondies en droit public financier, Université de droit et d'économie et de gestion de Tunis 03, 1999.